

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تدبير الشأن الجماعي في غياب الأغلبية المساندة للرئيس

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
في إطار السير العادي لأشغال المجلس الجماعي، نجد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لم يتطرق إلى الإجراء المتبع في حالة فقدان الرئيس للأغلبية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى رفض الميزانية سواء عند عرضها سواء أمام لجنة الشؤون المالية أو أثناء التصويت عليها خلال الدورة القادمة، حيث نجد أن هناك حالات متعددة توقفت معها مصالح الجماعات، وتم بموجبها سكوت السلطات المعنية عن هذه الوضعية، علما أن التأشير على مشروع الميزانية لا يكون عمليا صحيحا من الناحية القانونية إذا لم يتم التأشير عليه من طرف السلطات المخول لها هذا الاختصاص.
السيد الوزير المحترم،
كيف سيتم التعامل مع هذه الوضعية في غياب مقتضى قانوني صريح ينظم عملية إعداد والمصادقة على الميزانية سواء داخل لجنة المالية أو أثناء المصادقة عليها في الدورة؟

صاحب السؤال

محمد مكنيف